باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من نوفمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الخامس من صفر سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٥ لسنة ٣٨ قضائية " دستورية "

المقامة من

رئيس مجلس إدارة شركة قها للصناعات الكيماوية

ضد

١ – رئيس الجمهورية

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – وزير الدولة للإنتاج الحربى

٤ – رئيس مجلس النـــــــواب

٥ – شحتة محمود عوض الله عيد

الإجـــراءات

بتاريخ السادس والعشرين من مارس سنة ٢٠١٦، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتـــاب المحكمـــة الدستوريـــة العليا؛ طلبًا للحكم بعدم دستورية قـرار وزيـر الدولـة للإنتـاج الحربـى رقـم (١٣٢) لـسنة ٢٠١٢ الـصادر بتـاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠.

وقدمت هيئـة قضايا الدولـة مـذكرة، طلبـت فيهـا الحكـم بعـدم اختـصاص المحكمة بنظر الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى علـى النحـو المبين بمحـضر الجلسة، وقررت المحكمـة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيـث إن الثابـت بـالأوراق أن الحاضـر عـن المـدعى قـرر أمـام هيئـة المفوضـين بالمحكمـة بجلـسة السابع عشر من يوليو سنة ٢٠١٦ ترك الخـصومة والتنازل عن الدعوى، وقدم بذات الجلسة حافظة مستندات تضمنت التوكيل الخاص رقـم ١٢٠٤ م لـسنة ٢٠١٦، الـصادر مـن مكتـب توثيـق قهـا الـذى يخولـه تـرك الخصومة فـى الدعوى المعروضـة، ولـم يعترض الحاضر عن هيئـة قضايا الدولـة على ذلك، كما انحصر دفاع الهيئة فى الدعوى على ما تضمنته مذكرتها المودعة بتـاريخ ٢٠١٦/٤/١٢، والتـى طلبـت فيهـا الحكـم بعـدم اختـصاص المحكمـة بنظـر

الدعوى، ولم يثبت بالأوراق أن المدعى عليه الأخير أبدى طلبات فى الدعوى، ومن ثم يتعين على المحكمة إثبات هذا الترك، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادتين (١٤١ و١٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة، وألزمته المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**